

باب الركاز معدن ذهب او حديد وجد في ارض
 خراج او عشر خمس وياقوتة للواحد ان لم يملك ارضه
 والى فلما لها ولا شيء منه ان وجد في داله وفي ارضه روايتا
 ولا في لولو وعبره ويزوج وحده في جبل وكذا في سمة
 ال سلك كالمقظة وساقية سمة الكفر خمس وياقوتة للواحد
 ان لم يملك ارضه والى فلما لها اي المالك اول الفتح
 وركاز حيا دار الحطب كله مستأمن وجد وان وجد
 في دار سنهار د على مالها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
 منها لم يملك خمس وياقوتة له **باب الزكوة** الطارح
 في كل ارض عشرة رية او جبل وتمره وما خرج من الارض
 وان لم يبلغ خمس او سبق ولم يبق سنة وسفاه سبع
 او بطن عشر الك في حطب ونبها سبع يقيم ودالية
 لصفو عشر نيك رفع مؤذن الزرع وخمس تغلبى له
 ارض عشر رجله وطفله وانما سواد وان اسلم اوتها
 دمي او سلم واخذ كرايج من دمي استري عشر له سلم
 وعمر صطلم اخذ ما منه تنفقم اوردت عليه لفساد
 البيع وفي دار جعلت شيئا وراج ان كانت لذي
 اول سلم ستاها يابيه وان ستاها يابيه العشر عشر
 وما السيار واليهي واليهي عشرى وما ي اسمها حفر

ثقتا لا للفضة ما ينادرهم كل عشرة منها سبعة ما قبل
 وفي معمول وبنزه وعرض نجاة قيمته مضاب من احد
 مفتوحا بانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على
 المضاب بحسابه وورق غلب فضته مضاب وما غلبت
 عنه تقوم ونقصان المضاب في الطول يدر ويضم
 الذهب الى الفضة والعروض اليها بالقيمة **باب**
العقار ممن نصب على الطريق له صدقة
 الفخار وصدق مع اليمن من انكر منهم تام الطول او الفراغ
 عز الدين او ادعي اداءه الي ففتى في مصر او عاشر
 او وجد في السنة بلا اواج البراة لان ادعي اداها
 في السوام وما صدق منه المسلم صدق الذي لا احري
 الا في قوله لاسنة هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر
 ومن الذي يضمنه ومن احري العشر ان بلغ ما له مضابا
 ولم يعلم قدر ما اخذ منها وان علم اخذ مثله ان كان بعضا
 لا كذا وان اخذ من ساواك علم احد فليله وان اقربا في
 المضاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذ واستيا
 ضا ولو عشر ثم من قبل حول ان جاء من داله ومتر
 عشر تاينا والافلا وعشر محمد دمي ك خزي يوتربها
 او با حدها ولا يباعه ول صفارية وما دون الك غير مدعي

معلم مولاه